

الاستخراج لأحكام الخراج

الباب التاسع .

في حكم تصرفات الامام في أرض العنوة بعد أن تصير فيئا للمسلمين أو وقفا .
قد سبق حكم دفعها بالخراج وحكم بيع بعضها إذا رآه مصلحة كما ذكره أصحابنا أو مطلقا
كما قاله العنبري قاضي البصرة وحكم بيع ما انتقل الى بيت المال ولم يصر وقفا وبقي
مسائل آخر منها إذا أراد إعادتها الى القسمة بين الغانمين فان قلنا هي وقف لم يجز وإن
قلنا فيء وهو الصحيح فقد تقدم على علي B أنه هم بقسم السواد وذلك دليل على أنه يجوز
للامام العادل تغيير ما فعله من قبله من الأئمة العدل إلا أنه لم يفعله .
وإذا أراد تخصيص بعض المسلمين بشيء منها فله صورتان إحداهما أن يقطع بعضها لبعض
المسلمين فان قلنا هي وقف لم يجز وصرح بذلك الأصحاب القاضي وغيره معللا بأن تغيير الوقف
لا يجوز وقرأت بخط القاضي قال أحمد في رواية الأثرم دور البصرة أقطعت على عهد عمر B قيل
له فالكوفة كيف يسن فيها قطاع هذه الأرض السواد وتلك أرض أحيوها فاستخرجوها يعني
البصرة قلت وتمام هذه الرواية قال وقد اقطعوا أيضا بالكوفة فذكر حديث عثمان B أنه
أقطع عبداً وخبايا وهي في كتاب العلل للأثرم وساقها خلال في كتاب العلل من طريق الأثرم
ومن رواية إبراهيم بن الحارث عن أحمد أيضا